بسم الله الرحمن الرحيم

(عِيدُ الكُفَّارِ وَالتَّهْنِئَةُ بِهِ)

إِنَّ الإِسْلَامَ عَزِيزٌ، وَالْمُسْلِمُ أَعَزُّ النَّاسِ بِدِينِهِ وَأَفْرَحُهُمْ بِهِ، وَإِنَّ مِنَ الأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَةُ: مُخَالَفَةُ الكُفَّارِ فِي دِينِهِمْ، وَالبُعْدُ عَنْ مَوَاطِنِهِمْ اسْتِقْرَاراً وَسَكَناً لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِظْهَارَ دِينِهِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: (كُلُّ مَنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الهِجْرَةِ وَلَيْسَ مُتَمَكِّناً مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبٌ حَرَاماً بِالإِجْمَاعِ).

وَلِذَا جَاءَ تَحْرِيمُ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي أُمُورِهِمُ الدِّينِيَّةِ، وَمَا اخْتُصُّواْ بِهِ مِنْ عَادَاتِهِمْ؛ وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الأَصْلِ أَدِلَّةٌ مِنَ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ} [الحديد:١٦].

وَرَسُولُنَا -ﷺ- يَقُولُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

وَنَقَلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: الإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا} [الفرقان:٧٢]. قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هِيَ: (أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ).

وَإِنَّ مِنَ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَدَمُ جَوَازِ حُضُورِ أَعْيَادِ الكُفَّارِ أَوِ الْمُشَارَكَةِ فِيهَا فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ: « لَا تَعَلَّمُواْ رَطَانَةَ الأَعَاجِمِ ، وَلَا تَدْخُلُواْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ ؛ فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ وَالبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَةَ.

وقَالَ أَيْضاً -رضي الله عنه-: «اجْتَنِبُواْ أَعْدَاءَ اللهِ فِي عِيدِهِمْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الكَبِيرِ، وَالبَيْهَقِيُّ.

وَلَا يَنْقَضِي العَجَبُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ يَصْنَعُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ عِيداً لِلْكُفَّارِ وَيُشَارِكُهُمْ فِيهِ بَلْ وَيَفْعَلُ مَا لَا يَفْعَلُهُ فِي عِيدِ الْمُسْلِمِينَ! فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ البَيْهَقِي وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَنْ بَنَى بِبِلَادِ الأَعَاجِمِ، فَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمِهْرَجَانَهُمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ؛ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: (فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدِ اتَّفَقُواْ عَلَى مَنْعِهِمْ مِنْ إِظْهَارِهَا، فَكَيْفَ يَسُوغُ لِلْمُسْلِمِينَ فِعْلُهَا؟).

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ إِظْهَارُهُ - أَيْ: العِيدُ - فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ مُمَالَأَتُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا مُسَاعَدَتُهُمْ، وَلَا الْحُضُورُ مَعَهُمْ، بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ).

وَقَالَ أَيْضاً: (وَأَمَّا التَّهْنِئَةُ بِشَعَائِرِ الكُفْرِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ، مِثْلَ أَنْ يُهَنِّئَهُمْ بِأَعْيَادِهِمْ وَصَوْمِهِمْ).

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى:{لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ}.

فَلْنَتَّقِ اللهَ ، وَلْنَعْتَزّ بِدِينِنا، وَلْنَحْذَر التَّشَبُّهَ بِالكُفَّارِ، والِاحْتِفَالَ بِعِيدِ الكْرِيسْمِسْ وَعِيدِ رَأْسِ السَّنَةِ، فَذَلِكَ ذُلٌّ وَضَعْفٌ وَنَقْصٌ فِي الدِّيَانَةِ، وَلْنَحْذَر الدُّخُولَ مَعَهُمْ فِي أَعْيَادِهِمْ أَوِ الإِعَانَةَ عَلَيْهَا بِبَيْعِ أَدَوَاتِ العِيدِ

وَاحْتِيَاجَاتِهِ، أَوْ إِعَارَتِهَا أَوْ إِجَارَتِهَا أَوْ هِبَتِهَا، أَوْ التَّهَادِيَ بِمُنَاسَبَتِهَا، أَوْ إِرْسَالَ التَّهَانِي بِهَا، أَوِ الرَدَّ عَلَى التَّهْنِئَةِ بِمِثْلِهَا، فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

وَقَدْ خَلَطَ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بَيْنَ تَهْنِئَةِ الكُفَّارِ بِالأَشْيَاءِ المُبَاحَةِ الَّتِي تَحْصُلُ لَهُمْ مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ شِفَاءٍ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهَا وَبَيْنَ التَّهْنِئَةِ بِعِيدِهِمْ، فَالأَوَّلُ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ رَجَّحَ الإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَةَ جَوَازَهُ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، أَمَّا الثَّانِي فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ اتِّفَاقاً كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ .

وَصَلَّ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْبِيَاءِ الله وَعَلَى صَحَابَةِ رَسُوْلِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّيْن.

وَكَتَبَ

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء